رفض السلطات الشيلية تحمّل المسؤولية عن العدد الكبير من الأشخاص المبلّغ عن اختفائهم لأسباب سياسية أو الافصاح عن مصيرهم أو إجراء تحقيق واف في الحالات التي لفت انتباهها إليها ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى السلطات الشيلية أن تقوم، دون إبطاء، باستعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية وصونها، وأن تحترم احتراماً كاملاً الأحكام المتصلة بالموضوع من الصكوك الدولية التي تكون شيلي طرفاً فيها، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الاهتمام بمشاعر القلق التي يعرب عنها المجتمع الدولي ؛

٤ ـ **تحثّ** السلطات الشيلية على القيام بما يلي، بوجه خاص :

(أ) أن ترفع حالة الطوارئ التي يُسمح بموجبها بارتكاب انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ب) أن تعيد المؤسسات الديمقراطية والضمانات الدستورية التي كان الشعب الشيلي يتمتع بها سابقاً ؛

(ج) أن تكفل الانهاء الفوري للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحاكم المسؤولين عن هذه الممارسات وتعاقبهم ؛

(د) أن تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة إستجابة للقلق الدولي العميق إزاء مصير الأشخاص المبلّغ عن اختفائهم لأسباب سياسية، وأن تقوم بصفة خاصة بالتحقيق في مصير هؤلاء الأشخاص وبجلاء هذا المصير ؛

(هـ) أن توقف الاحتجاز والاعتقال التعسفيين وتفرج فوراً عن الأشخاص المسجونين لأسباب سياسية ؛

(و) أن تُعيد العمل تماماً بحق المتهم في المثول أمام المحكمة ؛

(ز) أن تُعيد الجنسية الشيلية للأشخاص الذين حُرموا منها لأسباب سياسية ؛

(ح) أن تسمح للأشخاص الذين أرغموا على مغادرة البلد لأسباب سياسية بالعودة إلى وطنهم وأن تتخذ تدابير مناسبة للمساعدة في إعادة توطنهم ؛

(ط) أن ترفع القيود المفروضة على الأنشطة السياسية وتُعيد إقرار التمتع الكامل بحرية تكوين الجمعيات ؛

(ي) أن تكفل معايير حماية العمّال التي تدعو إليها الصكوك الدولية وأن تُعيد كامل الحقوق النقابية العمّالية المقرّرة سابقاً ؛

(ك) أن تكفل تماماً حرية التعبير ؛

(ل) أن تصون حقوق الانسان لهنود "المابوتشي" وغيرهم من الأقليات المحلية، مع مراعاة خصائصهم الثقافية المميزة ؛

٥ ـ **تُعرب عن تقديرها** للمقرّر الخاص لتقريره عن الآثار المترتبة، فيما يتعلق بحقوق الانسان في شيلي، على مختلف أشكال المعونة المقدّمة إلى السلطات الشيلية[١٠٢] ؛

٦ ـ **تُثني** على رئيس الفريق العامل **المخصص** وعلى سائر أعضائه لتقريرهم المستفيض والموضوعي ؛

٧ ـ **تدعو** لجنة حقوق الانسان إلى مواصلة إيلاء اهتمام وثيق للحالة في شيلي، والعمل في سبيل هذه الغاية على :

(أ) أن تُعيّن من بين أعضاء الفريق العامل **المخصص** بتشكيله الحالي، بالتشاور مع رئيس الفريق، مُقرّراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الانسان في شيلي، يقدّم تقاريره إلى لجنة حقوق الانسان وإلى الجمعية العامة، وأن تُحدّد ولايته على أساس قرار اللجنة ٨ (د ـ ٣١) الذي حددت فيه ولاية الفريق العامل **المخصص** ؛

(ب) أن تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين في أنجع الطرق الكفيلة بجلاء مكان ومصير الأشخاص المفقودين والمختفين في شيلي، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها بشأن هذا الموضوع الفريق العامل **المخصص** في تقريره ؛

٨ ـ **تحثّ** السلطات الشيلية على التعاون مع المُقرّر الخاص ؛

٩ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً مرحلياً عن التدابير المتخذة عملاً بالقرار الحالي.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٧٦/٣٣ ـ أهمية تجربة الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د ـ ٣١)

المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥[١٠٧]، الذي أنشأت اللجنة بموجبه الفريق العامل **المخصص** للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي، وقرارات اللجنة ٣ (د ـ ٣٢) المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦[١٠٨] و ٩ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٧٧[١٠٩] و ١٢ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨[١١٠]، التي مدّدت اللجنة بموجبها ولاية الفريق العامل **المخصص**،

وإذ تُرحب بتمكن الفريق العامل **المخصص** اخيراً من السفر إلى شيلي وإجراء تحقيق، في موقع الأحداث، في حالة حقوق الانسان في ذلك البلد وفقا لولايته،

وإذ تُدرك اهمية هذه التجربة في إطار أنشطة الأمم المتحدة، الذي مواجهة إنماط بائنة من الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان،

١ ـ **تُعرب عن تقديرها** البالغ للفريق العامل **المخصص** للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي للدقة والموضوعية اللتين وفى بهما بولايته؛

٢ ـ **تُوجّه** نظر لجنة حقوق الانسان إلى أهمية تجربة الفريق العامل **المخصص** بالنسبة إلى ما ستقوم به اللجنة من عمل مستقبلا عند مواجهة انماط بائنة من الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٧٧/٣٣ ـ مشروع إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٣٦/٣٢، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تُكرر الاعراب عن اقتناعها بأن اعتماد اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وبدء نفاذها سيسهمان في تحقيق المقاصد الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم،

واقتناعا منها بأن اعتماد الاتفاقية وبدء نفاذها سيسهمان في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تأخذ في اعتبارها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، الذي سيعقد عام ١٩٨٠،

١ ـ **تُحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل الجامع المعني بصياغة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة[١١١] الذي أنشأته اللجنة الثالثة؛

٢ ـ **توصي** بإنشاء فريق عامل في بداية الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة وتوفير ما يكفي من التسهيلات له لتمكينه من إنجاز مهمته والنظر في الأحكام النهائية لمشروع الاتفاقية وإعادة دراسة المواد التي لم تستكمل بعد، وذلك بغية اعتماد مشروع الاتفاقية في الدورة الرابعة والثلاثين؛

٣ ـ **تُقرّر** أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "مشروع إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة"، بوصفه مسألة على درجة عالية من الأولوية.

الجلسة العامة ٩٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٧٨/٣٣ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٧٨ يمثّل الذكرى السنوية الثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٢]،

وإذ تُشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تُشير إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع إتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ضوء المبادئ المتمثلة في الاعلان،

وإذ تُشير كذلك إلى قرارها ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يُعدّ، ويُعمّم على الدول الأعضاء، إستبياناً يطلب فيه معلومات عمّا اتخذته من خطوات، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، لتضع مبادئ الاعلان موضع التنفيذ،

---

(١٠٧) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤ (E/5635)**، الفصل الثالث والعشرون، الفرع ألف.

(١٠٨) المرجع نفسه، **الدورة الستون، الملحق رقم ٣ (E/5768)**، الفصل العشرون، الفرع ألف.

(١٠٩) المرجع نفسه، **الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)**، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

(١١٠) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)**، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١١١) A/C.3/33/L.47 و Corr.1 و 2، و Add.1، و Corr.1، و Add.2، و Corr.1 (صدر فيما بعد بوصفه A/34/60).

(١١٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).